الى ذلك الطالب حاصلا فيعبر عنه بلفظ الماضي وعليه اي على
اظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا جيء بلفظ الماضي دلالة على توفر رغبتهن
في ارادتهن التحصن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه بارادتهن
التحصن يقتضي جواز الاكراه عند انتفائها اجيب بوجوه الاول
لا نسلم ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق عند انتفائه والاستدلال
بان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لانه عبارة عما يتوقف
عليه وجود الشيء في غاية السقوط لانه غلط من اشتراك اللفظ
اذ لا نسلم ان الشرط النحوي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو
المذكور بعد ان واخواتها معلقا عليه حصول مضمون جملة اي حكم
بانه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله وكلاهما منقول عن
معناهما اللغوي يقال شرط عليه كذا اذا جعله علامة الا يرى
ان قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان شرط وجزاء مع ان
كونه حيوانا لا يتوقف على كونه انسانا ولا ينتفي بانتفائه بل الامر
بالعكس لان الشرط النحوي ملزوم والجزاء لازم الثاني انه [في الغالب صح]
لا خلاف في ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم عند
انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان يكون فائدته
في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه يعني انهن اذا اردن العفة
فالمولى احق بارادتها اولان الاية نزلت فيمن يردن التحصن
ويكرههن المولى على الزنا الثالث ان لا تكرهوا معناه يحرم
الاكراه او اطلب منكم الكف عن الاكراه وعند عدم ارادة التحصن

ينتفي

ينتفي حرمة الاكراه او طلب كف الاكراه ضرورة انتفاء الاكراه ح
لانه انما يكون على فعل يريده الفاعل نقيضه فعند عدم ارادتهن
الامتناع عن الزنا لا يتحقق الاكراه عليه الرابع انا سلمنا ان الاية
تدل على انتفاء حرمة الاكراه بحسب الظاهر الى مفهوم المخالفة لكن [نظرا صح]
الاجماع القاطع عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال السكاكي
او للتعريض اي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكر او للتعريض
بان ينسب الفعل الى احد والمراد غيره نحو قوله تعالى ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك فالخطاب لمحمد صلى الله
عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا
للاشراك في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا
لمن صدر عنهم الاشراك بانه قد حبطت اعمالهم كما اذا شتمك
احد فتقول والله لئن شتمني الامير لاضربنه ولا يخفى عليك انه لا معنى
للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر المضارع لا يفيد
التعريض لكونه على اصله ولما كان في هذا الكلام من الخفاء و
الضعف نسبه الى السكاكي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم ونظيره
اي نظير لئن اشركت في التعريض لا في استعمال الماضي مقام
المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي
فطرني واليه ترجعون اي ما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل واليه ترجعون
اذ لولا التعريض لكان المناسب لسياق الاية ان يقال واليه
ارجع ووجه حسنه اي حسن هذا التعريض اسماع المتكلم المخاطبين
اي الذين هم اعداؤه الحق على وجه لا يزيد ذلك الوجه غضبهم